قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/323	5775/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/11/01هـ، الموافق 2025/04/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "قمت بشراء أسهم في الشركة (أ) ما مجموعه (32) ألف سهم ما بين تاريخ (--) إلى (--)، موزعة بين محفظتين في كل من محفظة الشركة (ب) رقم (--) والشركة (ج) رقم (--) المرفق نسخة من كل منهما وحيث أنه سبق وأن أوقف التداول للشركة وحل الشركة من قبل هيئة السوق المالية وقد أعلنت الأمانة العامة للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ (--) بإدانة عدد من كبار مسؤولي الشركة (أ) ومراجع حساباتها بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباع غير صحيح ومظللاً بشأن قيمة الورقة المالية خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والتضليل والتلاعب بالقوائم المالية للأعوام (--)(--)(--)(--)(--)، وصدر تعويض لبعض المساهمين حتى عام (--) حسب ما أعلنت عنه هيئة السوق المالية وحيث أنني أحد الملاك في هذه الشركة وقد استثمرت ما قيمته (497810,50) ريال ولم أحصل على أي تعويض حسب إعلان الهيئة وعليه فإنني أرغب الحصول على تعويضي المستحق حتى فبراير (--) وما بعد فبراير أسوةً بما صدر لمساهمي الشركة، إن ما قام به أعضاء مجلس الإدارة ومراجع حساباتها أدى إلى خسارتي كامل المبلغ المستثمر في المحفظتين وقدره (497810,50) ريال نتيجة التلاعب وتقديم معلومات مغلوطة كما أنه فوت علي الفرصة البديلة لاستثمار هذا المبلغ في أحد الصناديق الاستثمارية بمعدل عائد لا يقل عن (25٪) سنوياً أي بمعدل حوالي (150٪) من هذا المبلغ والذي تصل قيمته إلى (746715,75) ريال وعليه فإنني أطالب المدعى عليهم بكامل المبلغ المستثمر في الشركة وقدره (497810,50) ريال إضافة إلى مبلغ الفرصة البديلة التي أضاعوها مني خلال السنوات الماضية وقدره (746715,75) ريال وعليه فإنني أطالب المدعى عليهم بمبلغ إجمالي قدره (1244526,25) ريال. المستندات: محفظة رقم (--) والكشف الاستثماري البنك (أ) مرفق بالدعوى سابقاً. محفظة رقم (--) والكشف الاستثماري البنك (ب) مرفق بالدعوى سابقاً. الطلبات: فإنني أطالب المدعي عليهم بكامل المبلغ المستثمر في الشركة وقدره (497810.50) ريال. مبلغ التعويض إن وجد: إضافة إلى مبلغ الفرصة البديلة التي أضاعوها مني خلال لسنوات الماضية وقدره (746715,75) ريال وعليه يكون إجمالي ما أطالب به المدعى عليهم بمبلغ إجمالي قدره (1244526,25) ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم - عدا الأول والثالث - بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: المذكرة الجوابية الأولى للرد على مذكرة المدعي، بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: (أ) مخالفة الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية: تنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية على: 'لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم ايداعها أولًا لدى الهيئة وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوم من تاريخ ايداعها إلّا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة'،
وعليه، يلاحظ أن المدعي قد خالف صريح نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية، حيث قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية برقم (--) خلال الربع الأخير من عام (--)، في حين أن تاريخ قيد الدعوى الماثلة بموقع اللجنة الموقرة رقم (--) هو (--)، أي بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية وهو ما يترتب عليه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وهو ما نطالب به اللجنة الموقرة. ب) – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق برقم (--) خلال الربع الأخير من عام (--)، كما وقام المدعي بقيد دعواه لدى اللجنة الموقرة برقم (--) بتاريخ (--)، أي بعد انقضاء أكثر من (4) سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً – إقامة الدعوى على غير ذي صفه: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء الأسهم محل الدعوى أسهم الشركة (أ) في تواريخ لاحقة للإعلان عن النتائج المالية للعام (--) بتاريخ (--) (الإعلان التصحيحي للشركة (أ)، ومثال ذلك الحساب الاستثماري للشركة (ب) للمدعي المرفق بلائحة الدعوى والذي يظهر شرائه لأسهم الشركة (أ) البالغ رصيدها (8,000) سهم (وليس كما ذكر في مرفقات لائحة دعواه بأن الرصيد (11,000) سهم غافلا عمليات عكس أوامر الشراء على السهم)، أي بعد الإعلان التصحيحي عن النتائج المالية للعام (--) بتاريخ (--) والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي، وذلك حسب الجدول التالي:

التاريخ	شراء (سهم)	عكس معاملة (سهم)	الرصيد (سهم)
(--) شراء	1,000	-	1,000
(--) عكس عملية أمر شراء / أمر إلغاء	-	(1,000)	-
(--) شراء	2,000	-	2,000
(--) عكس عملية أمر شراء / أمر إلغاء	-	(2,000)	
(--) شراء	4,000	-	4,000
(--) شراء	3,000	-	7,000
(--) شراء	1,000	-	8,000

أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء بعد الإعلان التصحيحي عن النتائج المالية للعام (--) بتاريخ (--) والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها، حيث تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسئول الأول عن قرار الشراء هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثاً: المطالبة برفض الدعوى نظراً لرفض دعاوى مماثلة لها في الوقائع والوصف النظامي: نلفت كريم علم اللجنة الموقرة إلى وجود العديد من الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل مدعين تطابقت وقائعها وأوصافها النظامية مع الدعوى الماثلة أمامكم والتي صدرت فيها أحكام برفض الدعوى من قبل لجنتكم الموقرة وأيدتها لجنة الاستئناف الموقرة في ذلك، نورد بعضاً منها فيما يلي على سبيل المثال وليس الحصر، علما بأنه يوجد العديد من الدعاوى المماثلة لم نوردها حفاظاً على وقت اللجنة الموقرة وهي: 1- قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث نص القرار على (’وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى شكلاً من خلال قرار لجنة الفصل بعدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم ورفض طلبات المدعي وقرار لجنة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديم المدعي مذكرة الاستئناف بعد المدة المحددة نظاماً’). 2- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) هو المؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث نص القرار على (’ وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبين لها قيام المدعي من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة (ب) بشراء عدد (2000) سهم في تاريخ (--) وحيث أن المسئولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسئولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم فيما يدعيه، خصوصاً وأن الأسهم محل الدعوى آلت إليه في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار الجزائي المشار إليه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسئوليتهم مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم’). 2- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)،

حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على (’وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي اشترى (114500) سهم في الشركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--) وحيث أن المسئولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسئولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر‘). 3- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) هو المؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على : (’ أن رصيد الأسهم المتبقي للمدعي والناتج عن عمليات شراء متعددة خلال الفترة من (--) حتى تاريخ (--) بلغ (73600) سهم وحيث أن المدعي قام بعملية الشراء بعد إعلان الشركة (أ) في تاريخ (--) عن نتائجها المالية للعام (--) وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى‘). 4- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) هو المؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: (’وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة تبعتها عمليات بيع متعددة لبعض الأسهم المشتراه خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) ليصبح رصيد الأسهم التي يمتلكها (1500) سهم وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى‘). 5- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: (’وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (900) سهم في تاريخ (--) ولا يزال مالكاً لها وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الاخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى‘). 6- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: (’وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء (66600) سهم في تاريخ (--)، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الاخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى‘). رابعاً – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألّا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على ’يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى‘. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة ’على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر‘، ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ !، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو

الخطأ ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية أبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم إيداع الطلب أولاً بهيئة السوق المالية خلال فترة المهلة المنصوص عليها بالمخالفة لنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية. 2- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: أ) – مخالفة الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية: تنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية على: ’لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم ايداعها أولًا لدى الهيئة وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوم من تاريخ ايداعها إلّا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة‘. وعليه، يلاحظ أن المدعي قد خالف صريح نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية، حيث قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية برقم (--)، في حين أن تاريخ تقديم صحيفة الدعوى بموقع اللجنة هو (--) أي بعد مضي أكثر من سنة على إيداع الشكوى ولم يرفق إشعار الشكوى لدى هيئة السوق المالية، وهذا لا يجوز نظاماً ما يترتب عليه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وهو ما نطالب به اللجنة الموقرة. ب) – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة

بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع دعواه برقم (--) ورفعها لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ (--) أي بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. ثانياً – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألّا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الاتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة مع الإشارة إلى عدم مسؤوليتي عن نشأتها لأنها نشأت في عام (--) أي قبّل التحاقي بالعمل في الشركة (أ) وذلك استناداً على المادة (الخامسة والعشرون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية، كما نشير إلى أن القرار الجزائي يغطي الفترة من (--) إلى (--). مما يعني عدم علاقتي بالأحداث ولا البيانات الصادرة لعام (--) وكذلك الحسابات للربع الرابع والحسابات الختامية لعام (--). لأني تركت العمل خلال عام (--). 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الاخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم تقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبها للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق به وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به، كما وإنه عند تحليل المحافظ المالية للمدعي تتضح الحقائق التالية: محفظة في الشركة (ب): شراء (1000) سهم بتاريخ (--). أمر إلغاء بتاريخ (--). برقم مرجعي رقم (--). شراء (2000) سهم بتاريخ (--). أمر إلغاء بتاريخ (--)، برقم مرجعي رقم (--) وأصبح الرصيد صفر. شراء (4000) سهم بتاريخ (--) أي بعد الإعلان عن النتائج للعام (--) ولاحقة للقرار الصادر بهذا الشأن. ثم إصدار أمر إلغاء بتاريخ (--). محفظة في الشركة (ج): اشتملت على عمليات بيع وشراء وأصبحت المحصلة شراء بعد الإعلان عن النتائج بتاريخ (--). ولاحقة للقرار الصادر بهذا الشأن. وعليه وبناءً على ما سبق

وللأسباب السالف ذكرها أطلب: 1- رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم إيداع الدعوى أولاً بهيئة السوق المالية خلال فترة المهلة المنصوص عليها بالمخالفة لنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية. 2- عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية لا تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي ذات التاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادس والسابعة، جاء فيها ما نصّه: "الملخص المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. وعلى افتراض صحة سماع الدعوى فلا يجوز مطالبة موكّلَينا بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح؛ أما موكّلَينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. وعلى افتراض صحة المطالبة بالتعويض شرعًا فلا يستحق المدعي تعويضًا عن أسهمه المشتراة بعد تاريخ (--) تاريخ صدور الإعلان التصحيحي الصادر عن الشركة والمذكور فيه وجود خسائر لديها، ما يعني مسؤولية المدعي عن مشترياته بعد هذا التاريخ. البيان التفصيلي

أولًا: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية المدة والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك في الآتي: فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ (--) إن لم يكن قبل ذلك-؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة عام (--)، أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر

السابق -على اعتبار أن العلم بثبوت الخطأ في حق موكّلَينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ذي الرقم (--) القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة ما بعد الاكتتاب عام (--) حتى تاريخ صدور الإعلان التصحيح عن الفترة المالية المنتهية عام (--)؛ فقد صدر القرار بتاريخ (--)، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: وعلى التسليم جدلًا بصحة سماع الدعوى فإن مطالبة موكّلَينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: أن موكّلَينا لم يستفيدا من الأموال غير المشروعة فيها، إذ إن موكّلَينا أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا أن: «الغنم بالغرم»، وأن: «النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة»، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة «الغنم بالغرم»: «إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له» وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. أن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، هم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما؛ يقول الشيخ علي الخفيف: «اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب». [الضمان في الفقه الإسلامي، ص65]، ومما تقدم يتبين أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلَينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكّلَنا. وعلى افتراض صحة المطالبة بالتعويض شرعًا فلا يستحق المدعي تعويضًا عن أسهمه المشتراة بعد تاريخ (--) تاريخ صدور الإعلان التصحيحي الصادر عن الشركة والمذكور فيه وجود خسائر لديها: لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلَينا بصدور قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)، إلى نهاية عام (--)، ولم يتناول الفترة التي تليها، وعليه لا يستحق المدعي تعويضًا عن أسهمه المشتراة بعد هذه الفترة وخاصة منذ تاريخ (--) تاريخ نشر الإعلان التصحيحي الصادر عن الشركة والمذكور فيه وجود خسائر لديها (مرفق رقم 1)، وهذا ما تعمل به اللجنة؛ ومن ذلك قرارها رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (-) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: عدم سماع الدعوى للتقادم. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليهما السادس والسابعة، ولم يحضر كل من المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثالث، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--) عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر كل من المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، أو وكيل عنهم، بالرغم ثبوت من تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار

وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها للمدعي عما إذا كان لديه مزيد بيان على دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه. وبسؤاله عن تاريخ شراء الأسهم محل الدعوى، أجاب بأنه قام بشراء الأسهم محل الدعوى من خلال محفظتين عائدتين له: الأولى في الشركة (ب) وقد قام بشراء إجمالي (8000) سهم من أسهم الشركة (أ) من خلال هذه المحفظة على دفعات وفق ما يلي: (4000) سهم بتاريخ (--)، (3000) سهم بتاريخ (--)، (1000) سهم بتاريخ (--)، والمحفظة الثانية في الشركة (ج) وقد قام بشراء إجمالي (21.000) سهم من أسهم الشركة (أ) من خلال هذه المحفظة على دفعات وفق ما يلي: (1000) سهم بتاريخ (--)، (2000) سهم بتاريخ (--)، (2000) سهم بتاريخ (--)، (4000) سهم بتاريخ (--)، (2000) سهم بتاريخ (--)، (2000) سهم بتاريخ (--)، (5000) سهم بتاريخ (--)، (3000) سهم بتاريخ (--)، وأضاف أنه ما زال مالكاً لجميع تلك الأسهم. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه ينسب إلى المدعى عليهم قيامهم بالتضليل وتقديم معلومات مغلوطة عن الشركة وقوائمها المالية من خلال عدد من الإعلانات. وبسؤاله عن تحديد تلك الإعلانات والقوائم بدقة، أجاب بأنه يطلب الإمهال لذلك، وبسؤاله عما يثبت ذلك، أجاب بأنه يطلب الإمهال لتقديم ما يثبت ذلك. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به، أجاب بأن الضرر الذي لحق به يتمثل في ضياع رأس ماله وتفويت فرصة استثماره في مجالات أخرى. وبسؤاله عن تاريخ علمه بالمخالفات التي ينسبها إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه علم المخالفات التي ينسبها إلى المدعى عليهم بتاريخ (--)، وذلك عند الإعلان عن قبول قيد الدعوى الجماعية. وبسؤاله عن سبب تأخره في قيد شكواه والتقدم بدعواه، أجاب بأنه لم يكن يعلم بالإجراءات الخاصة بهذا الشأن وأن جمع المعلومات والإعداد للشكوى وقيد الدعوى أخذ وقت بسبب مراجعة عدد من الجهات. وبسؤاله هل سبق له أن تقدم بشكوى أخرى ضد المدعى عليهم عدا الشكوى المرافقة لصحيفة دعواه؟ أفاد بالنفي. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الواردة في صحيفة دعواه والتي تضمنت إعادة رأس ماله المستثمر بمبلغ قدره (497.810.50) ريال، وتعويضه بمبلغ قدره (746.715.75) ريال. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السادس والسابعة عما إذا كان قد اطلع على صحيفة الدعوى ومرفقاتها، أفاد بالإيجاب وأضاف بأنه تقدم بمذكرة جوابية ويتمسك بما جاء فيها. وبسؤال المدعي عما إذا كان قد اطلع على المذكرات الجوابية المقدمة من المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس والسابعة، أجاب بأنه استلم تلك المذكرات وأنه يطلب الإمهال لتقديم جواب عليها. وبسؤال المدعي ووكيل المدعى عليهما السادس والسابع هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة منح المدعي مهلة خمسة أيام عمل من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما استمهل من أجله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على المذكرات الجوابية لكلاً من المدعى عليهم الخامس، والرابع، السابعة، السادس، أوجز ردي عليهم فيما يلي: أولاً: دفع المدعى عليهم بطلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. 1- استند المدعى عليهم على الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية والمادة (58) من نظام السوق المالية، أود الإفادة بالتالي: علمت بارتكاب أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بمخالفات مالية بعد فترة من قيام الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بالإعلان عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ (--)، والقاضي بالموافقة على قبول قيد الدعوى الجماعية المقدمة من أحد المستثمرين ضد بعض أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) وعندها تقدمت إلى هيئة السوق المالية بشكوى ضد أعضاء مجلس الإدارة وطلبت انضمامي لهذه الشكوى الجماعية، الا انني لم أتمكن من ذلك لأن الأمر يتطلب معه مراجعة عدد من الجهات ذات العلاقة لاستكمال إجراءات رفع الشكوى وهذا أخذ مني وقت طويل، وأخيراً تم تسجيل

الشكوى لدى هيئة سوق المال برقم (--) بتاريخ (--)، وبعد مرور بعض الوقت تم إشعاري بإيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية استناداً على الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية، وقد تقدمت للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وسجلت القضية برقم (--) بتاريخ (--)، وقد تطلب الأمر بعض الوقت لإعداد صحيفة الدعوى حسب إجراءات اللجنة والنموذج المعد لذلك، وعليه فأنه قد تم إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية قبل إيداعها للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وقد تم إشعاري من الهيئة بإمكانية إيداع الشكوى لدى اللجنة (حسب الإشعار المرفق) وعلية يتبين أنه لم يتم مخالفة الفقرة (ز) من المادة رقم (30) من نظام سوق المالية. 2- بالنسبة لادعائهم بمخالفة المادة (58) من نظام سوق المالية فإنه لم يتم علمي بالمخالفة إلّا بعد إعلان الهيئة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--)، القاضي بالموافقة على قبول طلب قيد الدعوى الجماعية المقدمة من أحد المستثمرين، وقد تقدمت للهيئة في (--) وبناء على ذلك يتضح أني قد تقدمت إلى الهيئة قبل مرور سنة من تاريخ علمي بالمخالفة. 3- تم إعلان الأمانة العامة للجنة الأوراق المالية عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--) للقرار النهائي للجنة الاستئناف لمنازعات الأوراق المالية (--) الموافق (--) ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ)، وقد تقدمت للجنة بتاريخ (--) وعلية فإنه لم يمر على ذلك خمسة سنوات من الإعلان عن المخالفة في تاريخ (--) حتى التقدم الى اللجنة بتاريخ (--)، عليه يتبين أن دفوع التقادم التي ادعى بها المدعى عليهم غير صحيحة ولا تنطبق عليها المواد التي أشاروا لها في دفوعهم. ثانياً: دفع المدعى عليهم بإقامة الدعوى على غير ذي صفة. أن الأسهم المشتراة في أسهم الشركة (أ) قد تم شراءها على مراحل في مرحلة ما بعد الاكتتاب بدأً من تاريخ (--) حتى (--) وأود أن أوضح ما يلي: 1- صدر إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) والذي أنتهى إلى تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) القاضي بإدانة أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) وهم: المدعى عليه الخامس، المدعى عليه الرابع، المدعى عليها السابعة، المدعى عليه السادس، وبقية أعضاء مجلس الإدارة متضامنين بتعويض المتضررين في الدعوى الجماعية المشار لها، حيث أنني أحد المستثمرين في هذه الشركة وتضررت من التضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة للأعوام (--)،(--)،(--)،(--) وحتى صدور ميزانية الشركة (أ) لعام (--) والتي صدرت في (--) والتي أعطت انطباع غير صحيح للورقة المالية وهذا أدى إلى استثماري في هذه الشركة وخسارتي لما تم استثماره ومن حقي الحصول على تعويض أسوةً بالتعويض الذي حصل عليه بعض المستثمرين من أعضاء مجلس الإدارة حسب قرار اللجنة أعلاه. 2- صدر قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) بتاريخ (--) المتضمن إدانة أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والاربعون) من نظام سوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة من خلال التلاعب والتضليل للقوائم المالية للشركة للأعوام التالية (--)،(--)،(--)،(--) أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب وحتى (--). 3- قامت الشركة بالإعلان في تاريخ (--) و (--) بنشر القوائم المالية للشركة (أ) لعام (--) والربع الأول من عام (--) والتي ثبت لاحقاً وبناءً على إعلان الشركة (أ) بتاريخ (--) عن نتائجها المالية للربع الثاني من عام (--) عدم صحة تلك القوائم المالية وأن هذا الخطأ أدى إلى قيامي بالتداول أيضاً على أسهم الشركة خلال الفترة من بعد (--) حتى تاريخ (--) بناءً على ما تم بيانه بالقوائم المالية للشركة خلال الفترة السالف ذكرها والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل عن الوضع المالي لتلك الشركة خلال تلك الفترة. وعليه فإن دفوعهم بإقامة الدعوى على غير ذي صفة دعوى غير منتجة وباطلة، وادعائهم بعدم المسؤولية غير صحيح وغير منتج وقد تحقق الخطأ والضرر حسب ما تم إيضاحه سابقاً. ثالثاً: دفع المدعى عليهم بعدم تحرير الدعوى: قام أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) بتقديم معلومات

مغلوطة ومضلله من خلال التلاعب بالقوائم المالية للأعوام (--)،(--)،(--)،(--) مما أعطى انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة مما أدى إلى قيامي في التداول في أسهم هذه الشركة وهذه المعلومات المضللة والمخالفة أدت إلى خسارة جميع المبالغ التي قمت باستثمارها، وعليه فإنني أطالبهم بتعويضي بالتضامن عن المبالغ النقدية المستثمرة في هذه الشركة (أ) وقدرها (497810.5) ريال إضافة إلى مبلغ الفرصة البديلة التي أضاعوها علي خلال السنوات الماضية وقدرها (746715.75) ريال، وعليه فإن الدعوى قد تم تحريرها وحُددت الطلبات والمستندات وحُدد الخطأ والضرر وحُدد طلب التعويض".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "قام أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) وهم كلاً من المدعى عليه الأول، المدعى عليه الثاني، المدعى عليه الثالث، المدعى عليه الرابع، المدعى عليه الخامس، المدعى عليه السادس، المدعى عليها السابعة، المدعى عليه الثامن، المدعى عليه التاسع، المدعى عليه العاشر، المدعى عليه الحادي عشر، المدعى عليه الثاني عشر، بارتكاب تصرفات أوجدت انطباعً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) وقد قاموا بالتضليل والتلاعب بالقوائم المالية للأعوام (--)، (--)، (--)، (--)، (--)، كما أن الإعلانات الصادرة عن الشركة (أ) في تاريخ (--) المتضمنة نشر القوائم المالية للشركة (أ) لعام (--) والربع الأول من عام (--) والتي أيضاً تبين لاحقاً بناءً على إعلان الشركة بتاريخ (--) عن نتائجها المالية للربع الثاني من عام (--)، حيث اتضح عدم صحة تلك القوائم المالية وأن هذا التضليل والمعلومات المغلوطة في القوائم أدت إلى قيامي بالتداول على أسهم الشركة، خلال الفترة من بعد عملية الاكتتاب وحتى تاريخ (--) وأيضاً من بعد (--) إلى تاريخ (--)، بناءً على ما تم بيانه في القوائم المالية للشركة خلال تلك الفترة السالف ذكرها حيث أني قد استثمرت ما قيمته (497,810.5) ريال خلال فترة من بعد الاكتتاب وحتى (--) وكذلك من بعد (--) حتى إيقاف التداول في أسهم الشركة في (--). إن ما قام به أعضاء مجلس الإدارة ومراجع حسابتها من تضليل وتلاعب أدى إلى خسارتي كامل المبلغ المستثمر في المحفظة وقدره (497,810.5) ريال وعليه فإني أطالبهم بكامل المبلغ المستثمر، علاوة على ذلك فقد فوتوا عليّ الفرصة البديلة لاستثمار هذا المبلغ خلال السنوات الماضية والذي يصل إلى (746,715.75) ريال وعليه فإني أطالبهم بتعويضي عن المبلغ المستثمر الموضح أعلاه وبمبلغ الفرصة البديلة الموضح آنفاً استناداً على قرار إدانتهم بمخالفتهم لأنظمة السوق المالية وأيضاً صدور قرار بإدانتهم في الدعوى الجماعية".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم -ما عدا الأول والثالث- بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابهم عنها.

وفي ذات التاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على لائحة المدعي الجوابية الثانية المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أية نقاط منتجة تستوجب الرد، والحال كما هو فإن الشرع والقانون هو الفيصل بيننا، حيث يلزم تحديد الخطأ المرتكب في حقه من قبلي شخصياً والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما وهو ما لم يستطع إثباته. لذلك نطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأي مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وأخيراً، نلفت كريم علم اللجنة الموقرة إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) (’الدعوى الجماعية‘) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث نص القرار على (’ تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) والتي انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي الرئيسي في الدعوى الجماعية في مواجهة المدعى عليهم الثالث، والرابع، والسادس، والثامن، حيث تطابقت وقائع وأوصاف الدعوى النظامية المشار إليها أعلاه رقم (--) مع الدعوى الماثلة أمام لجنة الفصل الموقرة. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم إيداع الطلب أولاً بهيئة السوق المالية خلال فترة المهلة المنصوص عليها بالمخالفة لنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية. 2- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي الثانية ما زلت متمسكاً بما أوردناه في مذكرتنا الأولى بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى لتقادمها نظاماً ولافتقارها التحرير وكذلك لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم. علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وعلى ضوء ما تقدم أطلب: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2- رد الدعوى لافتقارها التحرير وعدم ثبوت الضرر الذي يبرر ادعائه".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادس والسابعة، جاء فيها ما نصّه: "الملخص: - نؤكد على أن المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. - نؤكد على عدم مسؤولية موكّلَينا عن أي إعلانات صادرة عن الشركة بعد تاريخ (--) لتركهما العمل لدى الشركة (أ) بنهاية الربع الأول من عام (--). البيان التفصيلي: 1- نؤكد على عدم جواز سماع هذه الدعوى لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم، وبيان ذلك في الآتي: 1.1 أن النظام صرح بعدم سماع الدعوى على المنكر بمرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وذلك حسب ما ورد في المادة (58) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وعلى افتراض أن المخالفات استمرت حتى توقف موكّلَينا عن العمل لدى الشركة (أ) بتاريخ (--) فتكون نهاية الخمس سنوات بتاريخ (--)، والمدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بتاريخ (--)، أي بعد انتهاء الفترة النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. 1.2 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق -على اعتبار أن العلم بثبوت الخطأ في حق موكّلَينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ذي الرقم (--) القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة ما بعد الاكتتاب عام (--) حتى تاريخ صدور الإعلان التصحيح عن الفترة المالية المنتهية عام (--)؛ فقد صدر القرار بتاريخ (--)، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. 2- نؤكد على عدم مسؤولية موكّلَينا عن أي مخالفات صدرت عن الشركة بعد تاريخ (--): نؤكد على ما ذكرناه أعلاه بأن العلاقة التعاقدية بين موكّلَينا والشركة (أ) قد انتهت بنهاية الربع الأول من عام (--)، وعليه فهما غير مسؤولين عن أي إعلانات أو نشرات صدرت عن الشركة بعد هذا التاريخ، إذ استدل المدعي بإعلانات صدرت عن الشركة بتاريخي (--) و(--) يذكر فيها عدم صحتها ووجود معلومات مغلوطة فيهما، إلا أننا نؤكد عدم علاقة موكّلَينا بهذه الإعلانات على افتراض صحة ما ذكره المدعي من

وجود تضليل أو معلومات مغلوطة فيها. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نتمسك بما تم ذكره من طلبات في مذكرتنا السابقة برقم (94787) وتاريخ (--)".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ (--) بطلب تزويدها بكشف حركة محفظة المدعي وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم الشركة (أ)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ (--)، مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن المدعي يدعي امتلاكه (32,000) سهم من أسهم الشركة (أ)، قام بشرائها خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) بمبلغ قدره (497,810.5) ﷼، وينسب إلى المدعى عليهم خطأ يتمثل في قيامهم بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة (أ) للأعوام التالية (--)-(--)-(--)-(--) وحتى صدور ميزانية الشركة لعام (--) في تاريخ (--)، ويستند في دعواه إلى قرار الإدانة الصادر ضد المدعى عليهم من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) بتاريخ (--)، بالإضافة إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر ضدهم في الدعوى الجماعية للمرحلة الثانية، وكذلك استند إلى قيام الشركة بالإعلان في تاريخ (--) و (--) عن نشر قوائمها المالية لعام (--) وللربع الأول من عام (--) والتي ثبت لاحقاً وبناءً على إعلانها بتاريخ (--) عن نتائجها المالية للربع الثاني من عام (--) عدم صحة تلك القوائم المالية، أيضاً أشار المدعي إلى أنه تداول أسهم الشركة وفقاً للمعلومات المضللة والمخالفات المرتكبة منهم مما أدى إلى خسارته لكامل رأس ماله، ويطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة الأسهم بمبلغ قدره (497,810.5)﷼ ، بالإضافة إلى تعويضه عن فوات الفرص البديلة بمبلغ قدره (746715,75) ﷼، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيامه بتحرير دعواه بالشكل الكافي، وانتفاء صفة بعضهم في الدعوى، وعدم تقديم المدعي ما يُثبِت أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول والثاني والثالث أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--)، ولم يقدموا جواباً عن الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار غيابياً في حق المدعى عليهما الأول والثالث لتعذر تبليغهما، وحضورياً في حق المدعى عليه الثاني؛ لثبوت تبلغه تبلغاً صحيحاً.

وحيث دفع كل من المدعى عليهم الرابع، والخامس، والسادس، والسابعة، بعدم جواز سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، التي تنصّ على أنه: "لا تسمع دعاوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة

بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث أودع المدعي شكواه لدى الهيئة برقم (--) وتاريخ (--)، أي بعد مضي أكثر من (خمس) سنوات من حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق، ولم يقدم المدعي عذراً تقبله الدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الرابع، والخامس، والسادس، والسابعة؛ لمضي المدة النظامية.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول والثاني والثالث، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعي يؤسس دعواه على جانبين: الأول قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والثاني قيام الشركة بالإعلان في تاريخ (--) و (--) عن نشر قوائمها المالية لعام (--) وللربع الأول من عام (--) التي ثبت لاحقاً - بناءً على إعلانها بتاريخ (--) عن نتائجها المالية للربع الثاني من عام (--) - عدم صحتها.

وفيما يتعلق بالجانب الأول من دعوى المدعى، وحيث أسس المدعي دعواه على قرار الإدانة الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، القاضي بإدانة المدعى عليهم الأول والثاني والثالث -في هذه الدعوى- وآخرين بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى إثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية للفترتين المنتهية في (--) و (--)، مما نتج عنه تضخيم أصول الشركة (أ) لتلك الفترتين، وقيامهم بتصرفات وممارسات بإجراء مدفوعات مالية غير طبيعية أدت إلى إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة (أ) للفترتين في (--) وفي (--).

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، تنص على أن: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) المشار إليه قد اكتسب الصفة القطعية، فتكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث إن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات، مما نتج عنه التأثير في قيمة شراء سهم الشركة (أ) خلال الأعوام (--) و(--)، (--) و(--)، وحيث ثبت للدائرة انخفاض قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لإعلان القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في (--)، وأن ذلك ألحق ضرراً بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته الاستثمارية تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في الشركة (أ).

وحيث إن خطأ المدعى عليهم الأول والثاني والثالث يوجب مسؤوليتهم متضامنين عن تعويض من ثبت تضرره من جراء تلك الأخطاء، وحيث إن المدعي يطالب بالتعويض عن قيمة أسهمه محل الدعوى، وحيث يحق للدائرة بموجب أحكام النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما

لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث نصّت الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين -بصفة فردية وبالتضامن- عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، فقد قررت الدائرة احتساب التعويض عن الخسائر التي تعرَّض لها المدعي نتيجة تملكه لأسهم في الشركة (أ) خلال الفترة اللاحقة للاكتتاب العام من تاريخ نشر أول قوائم مالية لها في تاريخ (--) حتى إعلان الشركة قوائمها المالية للسنة المالية المنتهية في (--) في تاريخ (--)، بالنظر إلى متوسط سعر الشراء ومقارنته بسعر إغلاق السهم في تاريخ (--) (تاريخ تعليق السهم عن التداول)، وضرب الفارق بينهما في عدد الأسهم المملوكة للمدعي، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث ثبت للدائرة من إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول) امتلاك المدعي لأسهم في الشركة (أ) في محفظتين: الأولى لدى الشركة (ج) برقم (--) والثانية لدى الشركة (ب) برقم (--)، وأنه قام بعدة عمليات شراء وبيع على أسهم الشركة (أ) من خلال محفظته الأولى برقم (--) خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وبلغ عدد الأسهم المحتفظ بها في تاريخ (--) - تاريخ تعليق السهم عن التداول- (5,000) سهم، وعليه يكون التعويض المستحق للمدعي عن تلك الأسهم بالنظر إلى متوسط سعر الشراء لها البالغ (20.86) ﷼، ومقارنته بسعر إغلاق السهم في تاريخ (--) ((12.55) ﷼)، وضرب الفارق (8.31) ﷼في عدد الأسهم (5,000) سهم، فيصبح إجمالي التعويض المستحق للمدعي مبلغ قدره (41,550) ﷼.

أما الجانب الثاني من دعوى المدعي، المتمثل في قيام الشركة بالإعلان في تاريخ (--) و (--) عن نشر قوائمها المالية لعام (--) وللربع الأول من عام (--) التي ثبت لاحقاً - بناءً على إعلانها بتاريخ (--) عن نتائجها المالية للربع الثاني من عام (--)- عدم صحتها، وفي صدور قرار في الدعوى الجماعية تجاههم، وحيث طلب المدعي تعويضه عن قيمة أسهمه التي قام بشرائها خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) البالغ عددها في المحفظة الأولى رقم (--) (16,000) سهم، وعددها في المحفظة الثانية رقم (--) (8,000) سهم، فيجاب عن ذلك بأن المدعي لم يقدم ما يُثبِت خطأ المدعى عليهم ومسؤوليتهم عن الضرر الذي لحق به، ولا ينال من ذلك استناده إلى قيام الشركة (أ) بإصدار إعلانات تصحيحية؛ ذلك أنه يتعين على المدعي تبيان وجه خطأ المدعى عليهم على وجه الخصوص وبيان انطباق مخالفة المدعى عليهم على ما قررته المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية تجاههم، فضلاً عن أن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الذي استند إليه المدعى بهذا الشأن متعلق بالدعوى الجماعية الخاصة بتعويض المتضررين عن المرحلة الثانية (التي جرى تعويض المدعي عنها)، مما يتعين معه رفض طلبه التعويض في هذا الجانب.

وأما طلب المدعي تعويضه عن الفرص البديلة، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية حددت الآلية التي يتم من خلالها التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة المدعى عليهم للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه الفقرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من المدعى عليهم الرابع، والخامس، والسادس، والسابعة؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الأول -غيابياً، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث -غيابياً، متضامنين، بتعويض المدعي بمبلغ قدره واحد وأربعون ألف وخمسمائة وخمسون (41,550) ﷼.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم